بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٧
بتاريخ :	١١ / ١ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٤٣

السيد الدكتـــور/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات رقم (٣٧ تأمينات) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) ومصلحة الضرائب العقارية حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ (١٨٧٦,٩٧٠) ألف وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً وتسعمائة وسبعين مليماً قيمة ما دفعته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عنها لورثة المرحوم/ عبد الصمد إبراهيم كامل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المرحوم/ عبد الصمد إبراهيم كامل - عُين بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ بمصلحة الضرائب العقارية، ثم نقل للعمل بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - الصندوق الحكومي - بدءاً من ١٩٩١/١٠/٣١، وانتهت خدمته لوفاته في ٢٠٠١/٣/٨، وتبقّى له رصيد إجازات اعتيادية مقداره (٤٤٦) يوما، منها (٢٥٦) يوما لدى مصلحة الضرائب العقارية، و(١٩٠ يوما) لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وقد حصل ورثته على حكم من محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم (٢٦٧١) لسنة ٧ ق بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩ بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها مورثهم طوال مدة خدمته وقدره (٤٤٦) يوما، وتنفيذا لهذا الحكم

ت الهيئة بصرف المقابل النقدي عن كامل رصيد الإجازات المقضي به، ثم طالبت مصلحة الضرائب العقارية بأن تؤدي لها مبلغ (١٨٧٦.٩٧٠) ألف وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً وتسعمائة وسبعين مليماً قيمة رصيد الإجازات المستحق للمذكور إبان خدمته لديها ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك تم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من مايو عام ٢٠١٣م، الموافق ٥ من رجب عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٥٤) منه على أن: "مع مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسرى عليها أحكامه، كما يجوز نقله إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه . ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا. ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل، ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين"، وينص في المادة (٦٥) منه المعدلة بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣، ثم بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩١- على أن:" يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: ...

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢) لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة في المادة (٦٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع ربط استحقاق العامل للمقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية بانتهاء الخدمة دون تحديد سبب هذا الانتهاء، وأن تكوين رصيد الإجازات الاعتيادية لا يتحقق طبقا للمجرى العادي للأمور وطبقا للنظام المقرر لهذه الإجازات إلا بعد حياة وظيفية طويلة تسمح بتكوين هذا الرصيد من الإجازات، ومن ثم فإن إرادة المشرع تكون قد اتجهت بطبيعة الأمر إلى جعل صرف هذا المقابل لمرة واحدة طوال الحياة الوظيفية للعامل عند انتهاء خدمته بأحد الأسباب المنهية لها قانونا.

وأن المشرع أجاز بشروط محددة نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس تحقيقا لحسن سير المرافق العامة بإعادة توزيع العاملين بينها توزيعاً يحقق المصلحة العامة، وأن النقل يقتصر على تغيير الجهة التى يعمل بها العامل مع استصحابه للعناصر المكونة لمركزه الوظيفى السابق، فإذا ما تم نقل العامل من جهة إلى أخرى وله رصيد من الإجازات الاعتيادية لم يستنفد قبل نقله فإنه يستحق عند انتهاء خدمته بالجهة المنقول إليها المقابل النقدى لرصيد الإجازات الذى تكوّن إبان عمله بالجهة المنقول منها وذلك الذى تجمّع بالجهة المنقول إليها وذلك إعمالاً لحكم الاستصحاب المشار إليه، وتكون الجهة المنقول إليها العامل هى المنوط بها أداء هذا المقابل.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قامت بصرف المقابل النقدي لورثة العامل المعروضة حالته عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية المقضي به بموجب حكم محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم (٢٦٧١) لسنة ٧ق بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩، فإنها بذلك تكون قد أعملت صحيح حكم القانون باعتبارها المسئولة وحدها عن صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعامل المذكور الذي تجمّع له إبان عمله بها وأيضا عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكوّن قبل نقله إليها، وبناء عليه تكون مطالبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مصلحة الضرائب العقارية أداء مبلغ مقداره (١٨٧٦.٩٧٠) ألف وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً

وتسعمائة وسبعين مليماً قيمة ما دفعته عنها الهيئة كمقابل نقدى لرصيد إجازات العامل المعروضة حالته إبان عمله بمصلحة الضرائب العقارية غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إلى رفض مطالبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لمصلحة الضرائب العقارية أداء مبلغ مقداره (١٨٧٦,٩٧٠) ألف وثمانمائة وستة وسبعين جنيهاً وتسعمائة وسبعين مليماً على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١ / ١ / ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

هشام/ معتز/